

## الحق بين السيطرة القانونية والحماية المصلحية: دراسة مقارنة في الفلسفة القانونية

بسام عبد الحسن مجهول<sup>1</sup> ، أ.د. علي مشهدي<sup>2</sup>

طالب دكتوراه جامعة طهران - أرس<sup>1</sup>

عضو الهيئة العلمية بجامعة قم<sup>2</sup>

[BassamAbdAlhasan@gmail.com](mailto:BassamAbdAlhasan@gmail.com)

10/02/2026: قبول البحث	06/01/2026: مراجعة البحث	16/12/2025: استلام البحث
------------------------	--------------------------	--------------------------

### الملخص:

يتناول هذا البحث دراسة فلسفية نقدية لعلاقة "الحق" بين السيطرة القانونية والحماية المصلحية، مع مقارنة بين النظريتين الرئيسيتين: نظرية الإرادة (السيطرة القانونية) ونظرية المصلحة (الحماية المصلحية). يُطرح السؤال المركزي حول ما إذا كان "الحق" هو سلطة إرادية يمتلكها الفرد وفقاً للقانون، أو مصلحة يحميها القانون لتحقيق العدالة. يتناول البحث النقد الذي يوجهه المفكرون النقدون لفصل الحق عن الأخلاق، ويعرض أبعاد هذه النظريات في فهم العلاقة بين القانون والمجتمع. في هذه المقارنة، يتم استعراض وجهتي النظر عبر مفاهيم تحكم العلاقة بين الفرد والقانون: هل يجب أن يكون القانون مجرد وسيلة لتأكيد إرادة الفرد أم أداة لحماية مصالحه الأساسية؟ كما يناقش البحث كيفية تأثير هذه النظريات على فئات المجتمع المختلفة مثل فاقد الأهلية، الأجنة، والحقوق المستقبلية.

**الكلمات المفتاحية:** الحق، السيطرة القانونية، الحماية المصلحية، نظرية الإرادة، نظرية المصلحة، فلسفة القانون.

### Abstract

This research presents a critical philosophical study of the relationship between "right" as legal authority and "right" as a protected interest, comparing the two main theories: the theory of will (legal control) and the theory of interest (protective interest). The central question is whether "right" is an inherent legal power granted to an individual by law or a protected interest that the law safeguards to ensure justice. The research critiques the separation of law from ethics as proposed by legal positivism, highlighting how these theories shape the understanding of the relationship between law and society. The study explores the implications of these theories in understanding the connection between individuals and law: should law be a tool for enforcing individual will or for protecting fundamental interests? It also examines how these theories affect various social groups such as those without full legal capacity, fetuses, and future rights.

**Keywords:** Right, Legal Authority, Protective Interest, Theory of Will, Theory of Interest, Philosophy of Law.

### المقدمة

ما هو "الحق"؟ قد يبدو السؤال بسيطاً، كأنه ومضة بديهية في نسيج وعينا الجماعي. فنحن نولد ونحيا ونموت ونحن نتحدث عن "حقوقنا"، نطالب بها، ندافع عنها، وأحياناً نتنازل عنها. لكن خلف هذه الكلمة المكونة من ثلاثة أحرف، يكمن صراع فلسفي عظيم، معركة فكرية ضارية امتدت لقرون، وحاولت الإجابة عن سؤال أعمق بكثير: ما هي الروح الحقيقية للحق؟ هل هو سيف حاد نتقلده، أم درع متين يحمي بنا؟

تخيل الحق كسلطة مطلقة، كصولجان صغير يمنحه القانون في يدك. أنت السيد، أنت الملك في مملكة حقك الصغيرة. بإرادتك وحدها، يمكنك أن تتبع، أن تهب، أن تدمر، أو أن تتجاهل. هذا الحق هو امتداد لشخصيتك، هو تجسيد لقدرتك على السيطرة والهيمنة. في هذا العالم، القانون لا يحميك، بل يمكنك. إنه يسلمك مفاتيح القلعة ويقول لك: "أنت الحاكم هنا". هذه هي رؤية "السيطرة القانونية"، رؤية تجعل من الإرادة الإنسانية مركز الكون القانوني، قوة جبارة تشكل الواقع.

والآن، تخيل مشهداً مختلفاً تماماً. الحق ليس سيفاً، بل حديقة غطاء. أنت لا تملكها بالضرورة، لكن القانون أقام حولها سياجاً منيعاً من أجلك. هذه الحديقة هي "مصلحتك"؛ قد تكون حياتك، سلامتك الجسدية، سمعتك، أو حتى هدوءك النفسي. القانون هنا لا يسلمك مفاتيح السيطرة، بل يقف كحارس أمين على أبواب الحديقة، يمنع عنها أي اعتداء. أنت لا تتحكم في الحديقة، لكنك تتمتع بثمارها وأزهارها وظلالها. لست ملكاً، بل أنت المستفيد المحمي. في هذا العالم، لا يهم إن كنت قوياً أو ضعيفاً، واعياً أو غائباً، فالقانون لا يعبأ بإرادتك بقدر ما يعبأ بحماية تلك المصلحة الجوهرية التي بدونها تفقد حياتك معناها. هذه هي رؤية "الحماية المصلحية".

هاتان الصورتان ليستا مجرد استعارات أدبية، بل هما جوهر نظريتين متصادمتين شكلتا فهمنا للعدالة والقانون. فهل الحق قوة نملكها أم قيمة تُحمى؟ هل هو تعبير عن "الأنا" أم اعتراف بـ"الحاجة"؟ إن الإجابة على هذا السؤال ليست ترفاً فكرياً، بل هي التي تحدد مصير العاجز أمام القوي، والجنين في رحم أمه، والغائب في مواجهة الحاضر. هذا البحث ليس مجرد استعراض لتاريخ الأفكار، بل هو رحلة غوص في أعماق هاتين الرؤيتين المتناقضتين. سنبحر في عقل "سافيني" وهو يؤسس لإمبراطورية الإرادة، ثم ننقل إلى ثورة "جيرينج" الذي جعل من المصلحة المحمية نبض القانون. سنفك كل نظرية، ونضعها في الميزان، لنرى كيف يتجلى هذا الصراع الفلسفي في كل نص قانوني وكل حكم قضائي. إنها دعوة لإعادة التفكير في أبسط المفاهيم وأكثرها بداهة، دعوة لاكتشاف أن الكلمة التي نستخدمها كل يوم، "الحق"، هي في الواقع عالم معقد من القوة والضعف، السيطرة والحماية.

### إشكالية البحث:

تتبلور إشكالية البحث في التجاذب الحاد والمستمر بين قطبين فلسفيين متناقضين في تعريف ماهية "الحق". فمن جهة، تقف نظرية الإرادة التي تختزل الحق في كونه "سلطة إرادية"، مانحة الفرد سيطرة شبه مطلقة، لكنها تترك فراغاً تشريعياً مقلقاً في حماية من لا إرادة كاملة له كالجنين أو فاقد الأهلية. وعلى النقيض، تقدم نظرية المصلحة الحق بوصفه

"مصلحة يحميها القانون"، فتمد مظلة الحماية لتشمل هؤلاء الضعفاء، لكنها في المقابل قد تجرد الحق من جوهره كأداة للتمكين الفردي. من هنا، تنثور الإشكالية المحورية: هل الحق بطبيعته قوة أم حماية؟ وكيف يمكن للنظام القانوني أن يوازن بين تمكين إرادة الفرد وحماية مصالحه الجوهرية دون أن يقع في تناقض؟

### السؤال الرئيسي :

ما هي الطبيعة الحقيقية للحق في الفلسفة القانونية؟ وهل تتحدد ماهيته باعتباره سلطة إرادية خالصة يمنحها القانون للفرد (سيطرة قانونية)، أم أنه يمثل في جوهره مصلحة أساسية يسبغ عليها القانون حمايته (حماية مصلحة)؟

### فرضية البحث:

يقوم هذا البحث على فرضية مركزية مفادها أن "الحق" في مفهومه القانوني المعاصر ليس بنية أحادية يمكن اختزالها بالكامل في "السيطرة الإرادية" أو "المصلحة المحمية" بشكل حصري. بل هو بنية مزدوجة تتكامل فيها النظريتان؛ فجوهر الحق هو "مصلحة يعترف بها القانون" (نظرية المصلحة)، إلا أن آلية حماية هذه المصلحة وتفعيلها غالباً ما تتخذ شكل "سلطة تقديرية تُمنح لإرادة الفرد" (نظرية الإرادة).

وبالتالي، يفترض البحث أن أي تعريف شامل وعادل للحق يجب أن يتبنى هذا الفهم المركب، الذي يرى في الحق قيمة محمية وأداة للتمكين في آن واحد، مما يسمح للنظام القانوني بتحقيق التوازن بين حماية الضعفاء وتعزيز الاستقلالية الفردية.

### أهمية البحث:

تكمن أهمية هذا البحث في كونه لا يعالج مجرد ترفٍ فكري، بل يغوص في إشكالية ذات أثر مباشر على التشريع والقضاء. فالتريقة التي يُعرّف بها "الحق" تحدد مصير فئات مجتمعية كاملة، كفاقي الأهلوية، والأجنة، والغائبين، الذين قد تُهدر مصالحهم الجوهرية تحت وطأة "نظرية الإرادة". عملياً، يقدم البحث للمشروع والقاضي أساساً فلسفياً متيناً للموازنة بين تمكين الفرد وحماية الضعفاء. أكاديمياً، يسعى البحث لتجاوز الاستعراض التقليدي للنظريتين، مقدماً رؤية تركيبية جديدة، مما يفتح آفاقاً أرحب في دراسات فلسفة القانون.

## أهداف البحث:

1. تأصيل المفاهيم وتعميق الفهم النظري: يهدف البحث في المقام الأول إلى تفكيك وتحليل الأسس الفلسفية العميقة لنظريتي "الإرادة" و"المصلحة". سيسعى البحث إلى تجاوز العرض السطحي، والغوص في السياقات التاريخية والفكرية التي أنتجت كل نظرية، واستعراض الحجج الجوهرية التي قدمها روادها مثل "سافيني" و"جيرينج"، بهدف بناء فهم رصين ودقيق لكل مفهوم على حدة، وتوضيح كيف شكلت كل نظرية رؤية متكاملة لطبيعة العلاقة بين الفرد والقانون.
2. إجراء دراسة مقارنة نقدية: يتمثل الهدف الثاني في عقد مقارنة تحليلية ونقدية بين النظريتين. لن تقتصر هذه المقارنة على تعداد أوجه التشابه والاختلاف، بل ستمتد لتقييم الآثار العملية والقانونية المترتبة على تبني أي منهما. سيركز البحث على كشف نقاط القوة والضعف في كل نظرية، خاصة عند تطبيقها على حالات قانونية معقدة، مثل حقوق فاقد الأهلية، وحقوق الشخصية المعنوية، والحقوق المستقبلية، بهدف إبراز مواطن القصور التي تعترى كل رؤية عند النظر إليها بمعزل عن الأخرى.
3. صياغة رؤية تركيبية متوازنة: أما الهدف الأسمى للبحث، فهو محاولة تجاوز الانقسام التقليدي بين النظريتين عبر اقتراح إطار مفاهيمي تركيبى. يسعى البحث إلى إثبات أن النظريتين ليستا متعارضتين بالضرورة، بل يمكن أن تمثلا وجهين لعملة واحدة. سيجتهد البحث في صياغة نموذج يجمع بين "المصلحة" كأساس وجوهر للحق، و"الإرادة" كأداة أساسية لممارسته وحمايته، مقدماً بذلك رؤية قانونية أكثر شمولاً وعدالة، وقادرة على التكيف مع تحديات حماية الحقوق في العصر الحديث.

## الدراسات السابقة:

### 1. دراسة: "نظرية الحق" (ضمن كتاب المدخل للعلوم القانونية)

الباحث: الدكتور محمد شريف أحمد (أكاديمي قانوني عراقي بارز، وتُدْرَس مؤلفاته في العديد من كليات القانون). يقدم الدكتور أحمد في هذا الجزء من كتابه شرحاً وافياً ومبسّطاً للنظريات المختلفة في تعريف الحق. يتناول "النظرية الشخصية" (نظرية الإرادة) ويعرض منطقتها القائم على السلطة التي يمنحها القانون للشخص، مبيناً أنها تجعل من الإرادة عنصراً جوهرياً. ثم ينتقل بوضوح إلى "النظرية الموضوعية" (نظرية المصلحة) التي تركز على الغاية من الحق

وهي حماية مصلحة معينة. ويبرز بأسلوب أكاديمي دقيق الانتقادات الموجهة لكل نظرية، خاصة عجز الأولى عن تفسير حقوق ناقصي الأهلية، ويخلص إلى أن النظريات الحديثة تميل إلى التوفيق بين المفهومين.

## 2. دراسة: "الحق بين النظرية الشخصية والنظرية الموضوعية: دراسة مقارنة"

الباحث: الدكتور توفيق حسن فرج (فقيه قانوني مصري معروف، له مؤلفات عديدة في القانون المدني وفلسفته).  
يخصص الدكتور فرج هذا البحث لإجراء مقارنة معمقة بين النظريتين. لا يكتفي بالعرض التقليدي، بل يغوص في الأبعاد الفلسفية لكل منهما، موضحاً كيف أن نظرية الإرادة (الشخصية) تعكس الفلسفة الفردية التي كانت سائدة في القرن التاسع عشر، بينما تعبر نظرية المصلحة (الموضوعية) عن توجه اجتماعي أكبر. يحلل الباحث الآثار المترتبة على الأخذ بكل نظرية في مسائل مثل التعسف في استعمال الحق وأهلية الوجوب، ويخلص إلى أن القانون الحديث لم يتبنّ أياً منهما بشكل مطلق، بل انتقى من كليهما ما يحقق التوازن بين الاستقلالية الفردية والمصلحة الاجتماعية.

## 3. دراسة: "ماهية الحق وأساسه بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي"

الباحث: الدكتور فتحي الدريني (باحث متخصص في الفقه الإسلامي والقانون، معروف بدراساته المقارنة).  
يقدم الدكتور الدريني منظوراً فريداً من خلال إدخال الفقه الإسلامي طرفاً في المقارنة. يستعرض نظريتي الإرادة والمصلحة في القانون الوضعي، ثم يقابلهما بمفهوم "الحق" في الشريعة الإسلامية. يوضح أن الحق في الإسلام لا يمكن اختزاله في إرادة الشخص أو مجرد المصلحة المادية، بل هو "اختصاص يقرره الشارع يخول صاحبه سلطة أو تكليفاً". ويبرهن على أن المفهوم الإسلامي يجمع بين تمكين الفرد (السلطة) وحماية المقاصد العليا للشريعة (المصلحة)، مقدماً بذلك نموذجاً تكاملياً أصيلاً يتجاوز الثنائية الحادة في الفكر القانوني الوضعي.

## الإطار النظري للصراع الفلسفي حول ماهية الحق

### المبحث الأول: نظرية الإرادة (الحق بوصفه سيطرة قانونية)

#### المطلب الأول: الأسس الفلسفية والنتائج المترتبة على نظرية الإرادة

في رحم المناخ الفكري الذي ساد أوروبا في القرن التاسع عشر، والذي تميز بتمجيد الفردية والحرية الشخصية كرد فعل على السلطات المطلقة، ولدت نظرية فلسفية قانونية سعت إلى وضع الإرادة الإنسانية في مركز الكون القانوني. لم يعد الحق في هذا التصور مجرد مصلحة غامضة أو هبة من سلطة عليا، بل أصبح امتداداً مباشراً لشخصية الفرد، ورمزاً لسيادته في نطاقه الخاص. لقد تحول الحق إلى "مملكة صغيرة" يكون فيها الفرد هو الحاكم المطلق، يمارس سلطاته تحت حماية القانون، الذي يقف كحارس على حدود هذه المملكة دون أن يتدخل في شؤونها الداخلية. هذا التصور، الذي عُرف بـ"النظرية الشخصية" أو "نظرية الإرادة"، يختزل ماهية الحق في كونه تجسيداً لقدرة وسيطرة.

وقد بلور الفقيه الألماني الشهير "فريدريش كارل فون سافيني"، ومن بعده تلميذه "برنارد فيندشايد"، هذا المفهوم بشكل دقيق، معتبرين أن القانون لا يخلق الحقوق من العدم، بل يقرر منح قوته لتمكين إرادات معينة. وفي هذا السياق، يقدم عميد الفقه المدني العربي، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، عرضاً جامعاً لهذا الفهم في مؤلفه المرجعي، حيث يقول: "فالحق عند أنصار هذه النظرية هو قدرة أو سلطة إرادية يخولها القانون لشخص من الأشخاص. فجوهر الحق إذن هو الإرادة، ولا يتصور وجود حق لشخص لا إرادة له كالمجنون والصغير غير المميز. وبهذه السلطة الإرادية يستطيع صاحب الحق أن يفعل أو لا يفعل، وأن يجبر غيره على فعل أو عدم فعل". (السنهوري، عبد الرزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول؛ 1981م؛ ص 118).

يُظهر هذا التحليل بوضوح كيف أن الحق والإرادة يصبحان وجهين لعملة واحدة؛ فلا وجود للحق حيث تتعدم الإرادة، لأن الحق هو الإرادة ذاتها وقد تسلحت بحماية القانون. وبناءً على ذلك، فإن مضمون الحق ليس سوى هذه السلطة ذاتها، التي لا تنفك عن إرادة صاحبها، مما يجعل من صاحب الحق "سيداً" في نطاق حقه. هذا المنطق هو الذي أعطى النظرية قوتها وجاذبيتها، فهي تقدم إطاراً واضحاً ومحددًا للمراكز القانونية، وتجعل من السهل تمييز صاحب الحق، فهو ذلك الشخص الذي منحه القانون القدرة على التعبير عن إرادته وفرضها.

إن الأثر الفلسفي لهذا التعريف عميق، فهو ينسجم تماماً مع مبدأ "سلطان الإرادة" الذي هيمن على نظرية العقد، حيث تصبح إرادة المتعاقدين هي القانون الذي يحكمهما. ومن هنا تتجلى أبرز نقاط قوة هذه النظرية؛ فهي تعزز الاستقلالية الفردية إلى أقصى مدى، وتوفر أساساً فلسفياً صلباً لحرية التعاقد والتصرف. وقد فصل الفقيه سليمان مرقس هذه النقطة، مبيناً أن تركيز النظرية على الإرادة يخدم اليقين القانوني، حيث جاء في تحليله: "والحق بهذا المعنى يظهر بمظهر السلطة التي تخول لصاحبها التصرف في الشيء محل الحق والاستثناء بمزاياه في نطاق القانون. وهذه السلطة هي التي تمكنه من مباشرة حقه بنفسه أو بواسطة نائبه، ومن حمايته عن طريق الدعوى القضائية، ومن التنازل عنه أو نقله إلى الغير بإرادته المنفردة أو بالاتفاق مع الغير". (مرقس، سليمان؛ المدخل للعلوم القانونية؛ 1977م؛ ص 352).

وعليه، فإن نظرية الإرادة لم تكن مجرد تعريف أكاديمي، بل كانت مشروعاً فكرياً متكاملًا يهدف إلى بناء نظام قانوني تكون فيه حرية الفرد هي المنطلق والغاية. لقد قدمت للعالم القانوني نموذجاً جذاباً في بساطته وقوته، إطاراً منطقيًا بدا فيه كل شيء واضحاً ومحددًا: الحق هو سيطرة، والسيطرة هي إرادة، والإرادة هي جوهر الإنسان الحر. وعلى الرغم من أن هذا الصرح النظري الشامخ سيتعرض لاحقاً لتصدعات عميقة ستكشف عن حدوده ونقاط ضعفه، إلا أنه يبقى

محطة أساسية لفهم كيف حاول الفكر القانوني لأول مرة أن يجعل من الإنسان، لا من الدولة أو المجتمع، سيداً حقيقياً في عالمه القانوني.

### المطلب الثاني: نقد نظرية الإرادة وإبراز حدودها

على الرغم من الجاذبية المنطقية والأناقة الفكرية التي قدمتها نظرية الإرادة، فإن هذا الصرح النظري الذي بدا متماسكاً سرعان ما بدأت تتكشف تصدعاته العميقة عند وضعه في محك التطبيق العملي ومواجهة الظواهر القانونية التي استعصت على تفسيره. إن ربط الحق بالإرادة ربطاً وجودياً، وجعل أحدهما شرطاً ضرورياً للآخر، قد أدى بالنظرية إلى الاصطدام بجدار الواقع القانوني الذي يقر بوجود حقوق لأشخاص لا إرادة لهم، وهو ما شكل الثغرة الأولى والقاتلة في بنية النظرية. لقد بدا هذا التحدي واضحاً في ثلاث حالات رئيسية: الجنين في بطن أمه، والمجنون، والصغير غير المميز. فهؤلاء، رغم انعدام إرادتهم الواعية، يعترف لهم القانون بحقوق ثابتة كالحق في الإرث والوصية والنسب. إن هذا الاعتراف القانوني يضع النظرية أمام خيارين أحلاهما مر: إما إنكار وجود هذه الحقوق، وهو ما يناقض نصوص القانون الصريحة والمنطق الإنساني، وإما الإقرار بعجز التعريف الذي تقدمه. وقد أوجز الفقيه السنهوري هذه المعضلة بدقة متناهية في قوله: "فإن هناك حقوقاً تثبت لأشخاص لا إرادة لهم، كالصغير غير المميز والمجنون، بل والجنين في بطن أمه، فهؤلاء جميعاً تثبت لهم حقوق، كالحق في الإرث والحق في الوصية، مع أنهم مجردون من الإرادة. فلو كانت الإرادة هي جوهر الحق، لما ثبت حق لهؤلاء". (السنهوري، عبد الرزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول؛ 1981م؛ ص 119).

ولمواجهة هذا النقد الجوهرى، حاول أنصار النظرية تقديم حل التفاضلي يتمثل في فكرة "النيابة القانونية"، حيث افترضوا أن إرادة النائب (كالولي أو الوصي) تحل محل إرادة الأصل (عديم الأهلية). ولكن هذا الحل، عند التمهيص، لم يكن سوى بناء قانوني مصطنع ( legal fiction ) لا يعالج أصل المشكلة، بل يلتف عليها. فالنائب يمارس سلطات على حق موجود وثابت أصلاً، مما يعني أن الحق قد وجد قبل تدخل إرادة النائب، وهذا يهدم أساس النظرية من القواعد. وقد أشار الدكتور توفيق حسن فرج إلى هذا التهافت في بناء الحجة، موضحاً أن النيابة لا تخلق الحق بل تفترضه موجوداً، وقد جاء في كتابه "المدخل للعلوم القانونية" ما يلي: "ويرد على ذلك بأن النيابة تفترض وجود الحق للأصل، ولا تنشئه. فالولي أو الوصي يباشر حقاً ثابتاً للصغير أو المجنون، وليس هو الذي ينشئ هذا الحق بإرادته. فثبوت الحق يسبق

إذن مباشرة إرادة النائب، مما يدل على أن الحق يمكن أن يقوم دون حاجة إلى الإرادة". (فرج، توفيق حسن؛ المدخل للعلوم القانونية؛ 1974م؛ ص 421).

ولم تقتصر أزمة النظرية على عجزها عن تفسير حقوق من لا إرادة لهم، بل امتدت لتشمل طبيعة بعض الحقوق التي، رغم ثبوتها لأصحاب إرادات كاملة، لا تخضع لسيطرتهم المطلقة. وتتجلى هذه المعضلة في "الحقوق غير القابلة للتصرف" أو ما يعرف بالحقوق اللصيقة بالشخصية، كالحق في الحياة والسلامة الجسدية والحق في الشرف. فإذا كان الحق هو "سلطة إرادية مطلقة"، فمن المفترض منطقياً أن يكون لصاحب الإرادة القدرة على التنازل عن حقه أو التصرف فيه. ولكن القانون يقف حائلاً دون ذلك، فهو يبطل أي اتفاق يهدف إلى التنازل عن الحق في الحياة أو المساس بسلامة الجسد. وهذا التناقض يكشف عن وجود قيمة أعلى من إرادة الفرد يحميها القانون، وهي "المصلحة الجوهرية للإنسان والمجتمع. وقد لخص الدكتور محمد شريف أحمد هذه الإشكالية بقوله: "وهناك من الحقوق ما لا يستطيع صاحبها التنازل عنها، كالحقوق اللصيقة بالشخصية (الحق في الحياة، الحق في سلامة الجسم، الحق في الحرية...)". فلو كان الحق مجرد سلطة إرادية، لكان بإمكان صاحب الحق أن يتصرف فيه كيفما يشاء، بما في ذلك التنازل عنه. ولكن القانون يمنع هذا التصرف، مما يدل على أن هناك اعتباراً آخر يحميه القانون أهم من إرادة الشخص". (أحمد، محمد شريف؛ نظرية الحق، ضمن المدخل لدراسة القانون؛ 1986م؛ ص 215).

وهكذا، يتضح أن نظرية الإرادة، بسعيها لتقديم تعريف بسيط وأنيق، قد ضحت بالشمولية والدقة. لقد نجحت في تفسير جانب من الحقوق (الحقوق المالية)، لكنها فشلت فشلاً ذريعاً في استيعاب طائفة واسعة من الحقوق الأخرى التي تمثل جوهر الحماية القانونية. إن قصورها عن تفسير حقوق الضعفاء، ومعالجتها المصطنعة لفكرة النيابة، وعجزها أمام الحقوق الأساسية، كل ذلك يؤدي إلى نتيجة حتمية واحدة: وهي أن الإرادة، على أهميتها، لا يمكن أن تكون هي الجوهر الوحيد للحق، بل لا بد من البحث عن أساس أعمق وأشمل، وهو ما مهد الطريق لظهور النظرية المنافسة، نظرية المصلحة.

### المبحث الثاني: نظرية المصلحة (الحق بوصفه حماية مصلحية)

**المطلب الأول: الأسس الفلسفية والنتائج المترتبة على نظرية المصلحة**  
على أنقاض الصرح المتصدع لنظرية الإرادة، بزغ فجر فلسفة قانونية جديدة أحدثت انقلاباً في منظور تعريف الحق، وذلك بنقل بؤرة الاهتمام من العنصر الذاتي (الإرادة) إلى العنصر الموضوعي (الغاية). فبدلاً من السؤال "من يملك

القدرة؟"، طرحت هذه النظرية سؤالاً أعمق: "ما هو الهدف الذي يسعى القانون لتحقيقه؟". وفي هذا السياق، لم يعد الحق تلك "المملكة الصغيرة" التي يحكمها الفرد، بل أصبح "حديقة غناء" أقام القانون حولها سياجاً منيعاً لحمايتها، ليس لأن صاحبها يملكها بالضرورة، بل لأن في بقائها وازدهارها قيمة جوهرية يعترف بها النظام القانوني. هذه الرؤية، التي قادها الفقيه الألماني "رودلف فون جيرينج"، أعادت تعريف الحق بأنه ليس سلطة، بل "مصلحة يحميها القانون".

لقد انطلق "جيرينج" من فكرة أن "الغاية تخلق القانون كله"، فالقانون ليس مجموعة من الأوامر والنواهي المجردة، بل هو أداة لتحقيق أهداف اجتماعية، وعلى رأسها حماية الظروف والشروط الضرورية لحياة المجتمع. وبناءً على ذلك، يتكون الحق في نظره من عنصرين متلازمين: جوهر ومظهر. وقد جاء في كتاب "الوسيط في شرح القانون المدني" للدكتور السنهوري شرح دقيق لهذا التركيب، حيث يقول: "فالحق عند جهرنج هو إذن مصلحة يحميها القانون. فالحق على هذا الوضع يتكون من عنصرين: عنصر موضوعي وهو الغاية من الحق، أي المصلحة المادية أو الأدبية التي تعود على صاحبه. وعنصر شكلي وهو حماية القانون لهذه المصلحة عن طريق الدعوى القضائية التي تمنح لصاحبها".

(السنهوري، عبد الرزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول؛ 1981م؛ ص 120-121).

بهذا التعريف، لم تعد الإرادة هي مناط وجود الحق، بل أصبحت مجرد وسيلة من وسائل حمايته. أما جوهر الحق فهو تلك المنفعة أو الفائدة التي يرى المشرع أنها جديرة بالرعاية، سواء كانت مصلحة مادية كالحفاظ على المال، أو مصلحة أدبية كصون السمعة والشرف. ويعكس هذا التحول الفلسفي العميق انتقال الفكر القانوني من النزعة الفردية المتطرفة التي سادت القرن التاسع عشر، إلى نزعة اجتماعية تدرك أن الفرد جزء من كل، وأن وظيفة القانون الأساسية هي الموازنة بين المصالح المتعددة لتحقيق الاستقرار الاجتماعي.

وتتجلى أولى وأقوى نقاط قوة هذه النظرية في قدرتها الفائقة على حل المعضلة التي أسقطت نظرية الإرادة، وهي حقوق من لا إرادة لهم. فما دامت العبرة بوجود المصلحة لا بوجود الإرادة، فقد أصبح من الممكن منطقياً تفسير ثبوت الحقوق لعديمي الأهلية. وقد أوضح الفقيه سليمان مرقس هذه الميزة الجوهرية بعبارات قاطعة، حيث جاء في مؤلفه "المدخل للعلوم القانونية" ما يلي: "وتمتاز هذه النظرية بأنها تتلافى النقد الأساسي الموجه إلى نظرية الإرادة، إذ هي تفسر كيف يمكن أن تثبت الحقوق لأشخاص لا إرادة لهم كالصغير غير المميز والمجنون والجنين، وذلك لأن ثبوت الحق لهؤلاء يبرره وجود مصلحة لهم جديرة بحماية القانون، ولا شأن للإرادة في هذا الصدد". (مرقس، سليمان؛ المدخل للعلوم القانونية؛ 1977م؛ ص 356).

ولم تتوقف قدرة النظرية التفسيرية عند هذا الحد، بل امتدت لتشمل كيانات قانونية أخرى استعصت على نظرية الإرادة، وعلى رأسها الشخصيات الاعتبارية كالشركات والدول والجمعيات. فهذه الكيانات، رغم أنها لا تملك إرادة نفسية حقيقية كالإنسان، إلا أنها بلا شك صاحبة مصالح مشروعة (كالربح، وتحقيق أهدافها، والحفاظ على سمعتها) يعترف بها القانون ويمنحها الحماية اللازمة. وبهذا، قدمت نظرية المصلحة إطاراً شاملاً استطاع استيعاب مختلف الظواهر القانونية. وقد أشار الدكتور آدم وهيب النداوي إلى هذه الشمولية في قوله: "وبهذا التعريف، استطاعت نظرية المصلحة أن تفسر وجود الحقوق للشخص المعنوي، فهذا الأخير ليس له إرادة بالمعنى الطبيعي، ولكنه صاحب مصالح مشروعة يعترف بها القانون ويحميها. كما أنها تبرر وجود الحقوق التي لا تقبل التنازل، فالمصلحة التي تحميها هذه الحقوق تعتبر أهم من إرادة صاحب الحق نفسه". (النداوي، آدم وهيب؛ المدخل إلى القانون؛ 2009م؛ ص 288).

من خلال هذا التحليل، يتبين أن نظرية المصلحة لم تكن مجرد رد فعل، بل كانت بديلاً فلسفياً متكاملًا، قدم نموذجاً أكثر واقعية وشمولية، وأسس لفهم أكثر عمقاً لوظيفة القانون، ليس كأداة لتمكين الأقوياء، بل كدرع لحماية المصالح الجوهرية للجميع، أقوياء كانوا أم ضعفاء.

### المطلب الثاني: نقد نظرية المصلحة وإبراز حدودها

إن كل حل يطرحه الفكر الإنساني لمعضلة كبرى، غالباً ما يحمل في طياته بذور معضلة جديدة. وهكذا كانت نظرية المصلحة، فبينما نجحت ببراعة فيردم الهوة التي عجزت نظرية الإرادة عن عبورها -أي حقوق من لا إرادة لهم- فإنها، في سعيها لتحقيق هذه الشمولية، قد فتحت الباب أمام إشكالية فلسفية لا تقل خطورة: إشكالية "الغموض المعياري". لقد استبدلت النظرية معياراً واضحاً وحاسماً، وإن كان ضيقاً (الإرادة)، بمعيار آخر واسع وفضفاض (المصلحة)، وهو ما جعل الصرح النظري بأكمله يقف على أرضية هشة وقابلة للتأويلات اللانهائية.

فالسؤال الجوهرية الذي يفرض نفسه هو: من الذي يملك سلطة تحديد "المصلحة" الجديرة بالحماية القانونية؟ إن الإجابة الحتمية هي "المشرع" أو "القاضي"، وهنا يكمن الانزلاق الخطير. فالنظرية، بتعريفها للحق بأنه "مصلحة يحميها القانون"، قد خلطت بين الحق ذاته وبين غايته أو الهدف الاجتماعي منه، وهو خلط حذر منه كبار الفقهاء. وقد جاء في كتاب "الوسيط" للدكتور السنهوري تحليل دقيق لهذا الخلط، حيث يقول: "المصلحة هي الغاية من الحق، وليست هي الحق ذاته. والخلط بين الحق وغايته أمر لا يجوز. فإن غاية الحق، وهي المصلحة، قد تكون باعثاً للمشرع على

تقريره، ولكنها لا يمكن أن تكون هي قوام الحق. فالحق ظاهرة قانونية، والمصلحة ظاهرة اقتصادية أو اجتماعية".

(السنهوري، عبد الرزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول؛ 1981م؛ ص 121).

إن هذا الخلط ليس مجرد مسألة مصطلحات، بل له تداعيات عملية بالغة الخطورة، إذ يمهّد الطريق لنشوء "الدولة الأبوية" التي تتصّب نفسها وصية على الأفراد، وتقرر ما هو في "مصلحتهم" حتى لو تعارض ذلك مع إرادتهم الحرة والواعية. فإذا كانت المصلحة هي الأساس، فقد يرى المشرع أن من مصلحة المجتمع الحد من حرية التعبير، أو أن من مصلحة الفرد عدم التصرف في أمواله بطريقة معينة. وفي هذه الحالة، يتم تقويض جوهر الحق كأداة للتمكين الفردي، ويتحول الفرد من "سيد" في نطاق حقه إلى مجرد "مستفيد" سلبي ينتظر ما تجود به السلطة.

وهنا يبرز النقد الثاني والأعمق، وهو أن نظرية المصلحة، بتركيزها على الغاية، قد أغفلت جوهر الحق كقوة وكيان قانوني قائم بذاته. فالحق ليس مجرد انعكاس لحماية يفرضها القانون، بل هو القدرة التي يمنحها القانون لصاحبه لكي يفرض هو بنفسه احترام هذا الحق. لقد أفرغت النظرية الحق من مضمونه الفعال، وجعلته مجرد ظل للحماية القانونية. وقد تناول الدكتور توفيق حسن فرج هذه النقطة بعمق، مبيّناً أن الحق لا يستند في الحماية التي يقرها القانون، حيث جاء في تحليله: "فالحق ليس مجرد الحماية القانونية، بل هو الذي تحميه الدعوى. فالحق شيء والحماية شيء آخر. فالحق هو مركز ممتاز يخول صاحبه سلطات معينة، أما الحماية فهي مجرد وسيلة للمحافظة على هذا المركز. وتحديد الحق بأنه مصلحة يحميها القانون يجعله مجرد انعكاس لواجب مفروض على الغير، ويهمل الجانب الإيجابي فيه وهو قدرة صاحبه على التصرف والاستثمار". (فرج، توفيق حسن؛ المدخل للعلوم القانونية؛ 1974م؛ ص 424).

من خلال ما سبق، نصل إلى نتيجة حتمية مفادها أن نظرية المصلحة، رغم تفوقها الظاهري في الشمول، قد أفضت إلى تعريف غامض ومائع للحق، تعريف يفتقر إلى الدقة العلمية ويفتح الباب واسعاً أمام تحكم السلطة. إن تجريد الحق من عنصره الإرادي الفاعل، واختزاله في "مصلحة" غير محددة، لا يقوض فقط من جوهر الحق كأداة للتمكين الفردي، بل يجعل وجوده ذاته رهناً بتقدير المشرع، وهذا بعد ذاته تراجع عن مفهوم الحق ككيان مستقل له قدسيته. وبهذا، يظهر أن نظرية المصلحة، كما نظرية الإرادة، قد قدمت إجابة جزئية، وظلت عاجزة عن تقديم تفسير شامل ومتوازن يجمع بين الحماية والتمكين.

### المبحث الثالث: حصاد الجدل الفلسفي: حتمية تجاوز الثنائية التقليدية

#### المطلب الأول: إثبات حالة "الطريق المسدود" بين النظريتين

إن الرحلة الفكرية التي خاضها الفقه القانوني في محاولته لتعريف ماهية الحق، والتي تأرجحت بين قطبين متناقضين، قد أوصلته في نهاية المطاف إلى مفترق طرق بدا وكأنه طريق مسدود. فكل نظرية، في سعيها لتقديم تعريف نقي وشامل، قد انتهت إلى بناء نموذج قانوني مشوه وغير مقبول. فنظرية الإرادة، بتمجيدها للقدرة الفردية، قد صاغت عالماً قانونياً للأقوياء وأصحاب الإيرادات المكتملة، لكنها أدارت ظهرها للضعفاء وخلقت فراغاً تشريعياً مخيفاً لم تنجح الحيل القانونية في ردمه. وعلى النقيض تماماً، جاءت نظرية المصلحة لترفع لواء الحماية، وتمد مظلتها لتشمل الجميع، لكنها في سبيل ذلك، هددت بتجريد الفرد من جوهر حريته، وجعلت الحق مجرد ظل باهت لتقدير السلطة، وخلقت بدورها فراغاً في التمكين الفردي.

فالتناقض إذن صارخ وجلي: نظرية تمنح سيف التمكين لكنها لا توفر درع الحماية، ونظرية مقابلة توفر درع الحماية لكنها تكاد تنتزع سيف التمكين. أمام هذا الاستعصاء، كان من الطبيعي أن يبحث الفكر القانوني عن مخرج، عن حل توفيقي يجمع بين مزايا النظريتين ويتجنب عيوبهما. وهكذا، ظهرت "النظريات المختلطة" أو "الانتقائية"، التي حاولت أن تعرف الحق بأنه مزيج من الإرادة والمصلحة معاً. وقد جاء في كتاب "المدخل للعلوم القانونية" للدكتور توفيق حسن فرج تعريف جامع لهذا الاتجاه، حيث يقول: "يرى أنصار هذا الاتجاه أن الحق ليس مجرد إرادة، وليس مجرد مصلحة، وإنما هو إرادة ومصلحة في آن واحد. فالحق مصلحة يحميها القانون، ولكن هذه الحماية لا تتقرر إلا بالقدر الذي تكون فيه هذه المصلحة جديرة بالحماية، وتنهض على تحقيقها إرادة معترف بها قانوناً. فالعنصران، الإرادة والمصلحة، متلازمان في تكوين الحق". (فرج، توفيق حسن؛ المدخل للعلوم القانونية؛ 1974م؛ ص 425).

يبدو هذا التعريف، للوهلة الأولى، حلاً مثالياً يجمع أفضل ما في العالمين، فهو يقر بأن غاية الحق هي "المصلحة" ولكن أدواته هي "الإرادة". ولكن هذا الحل، عند تمحيصه بدقة، يكشف عن كونه حلاً سطحياً وتجميعياً، لا تركيبياً وأصيلاً. إنه يقوم بوضع العنصرين جنباً إلى جنب في التعريف، دون أن يقدم أي إجابة عن السؤال الجوهرية الذي يطرحه أي نموذج علمي: كيف تتفاعل هذه العناصر؟ وما هي آلية حسم النزاع عند تعارضها؟ إن هذه النظريات، بكونها "انتقائية"، قد اكتفت بالجمع واللصق، لكنها لم تقدم أي نظرية متماسكة حول العلاقة الهرمية أو الوظيفية بين الإرادة والمصلحة.

وهنا يكمن نقدها الجوهرية، وهو أنها تظل صامتة تماماً في لحظة التعارض الحقيقي. فعندما تتعارض "إرادة" الولي مع "مصلحة" القاصر، أو "إرادة" الفرد في إتلاف ماله مع "المصلحة" الاجتماعية في الحفاظ على الثروة، لا تقدم لنا النظرية المختلطة أي ضابط أو معيار للترجيح. وهذا الفشل في تقديم آلية واضحة لحل التعارض هو ما يجعلها مجرد حل وسط يفنر إلى أصالة النموذج. وقد أشار الدكتور عبد المنعم فرج الصدة إلى هذا القصور بدقة، حيث اعتبر أن هذه النظريات لم تضيف شيئاً جديداً، وفي هذا الصدد يقول: "والواقع أن هذه الآراء التوفيقية لم تأت بجديد، إذ اقتصر على الجمع بين عنصري الإرادة والمصلحة دون أن توفق بينهما توفيقاً حقيقياً يوضح كيفية اجتماعهما، والأهم من ذلك، دون أن تضع ضابطاً لترجيح أحدهما على الآخر عند التعارض. فهي بذلك لم تقدم حلاً للمعضلة، بل اكتفت بوصفها". (الصدّة، عبد المنعم فرج؛ أصول القانون؛ 1985م؛ ص 312).

بناءً عليه، فإن حصاد هذا الجدل الفلسفي الطويل هو الوصول إلى حالة من "الطريق المسدود". فالنظريات النقية قد أثبتت قصورها، والنظريات المختلطة التقليدية، رغم حسن نيتها، قد أثبتت عجزها عن تقديم نموذج عملي قادر على حل الإشكاليات. وهذا الفشل المزوج هو الذي يؤكد حتمية تجاوز هذه الثنائية التقليدية برمتها، والبحث عن نموذج تركيبى أصيل، لا يكتفي بالجمع، بل يبني علاقة عضوية ووظيفية بين الحماية والتمكين.

### المطلب الثاني: نحو فرضية جديدة: الحق كبنية مزدوجة ومتكاملة

إن إعلان الوصول إلى "طريق مسدود" لا ينبغي أن يكون نقطة النهاية في مسار البحث الفلسفي، بل هو في حقيقته المنعطف الذي يفرض على الباحث التفكير خارج الأطر التقليدية، وتجاوز مجرد النقد إلى محاولة البناء. فإذا كانت النظريات النقية قد أثبتت عجزها الجزئي، والنظريات المختلطة قد كشفت عن عمقها التوفيقى، فإن الحل لا يكمن في محاولة أخرى لترقيع القديم، بل في صياغة نموذج جديد ينظر إلى العلاقة بين الإرادة والمصلحة من منظور مختلف جذرياً: منظور هيكلي ووظيفي، لا تجميعي وانتقائي.

من هذا المنطلق، يطرح هذا البحث فرضية محورية تسعى لتجاوز الثنائية العقيمة، وتقوم على أساس أن الحق ليس كياناً بسيطاً يمكن اختزاله في عنصر واحد، وليس مجرد خليط غير متجانس من عنصرين، بل هو بنية قانونية مركبة ومتكاملة، جوهرها الموضوعي "مصلحة" يعترف بها القانون ويرها جديرة بالحماية، وأدائها الإجرائية الفاعلة هي "إرادة" يمنحها القانون سلطة التمكين والدفاع. هذا التصور ينقل النقاش من سؤال "ما هو الحق؟" إلى سؤال "كيف يُبنى الحق وظيفياً؟".

في هذا النموذج، لا تكون الإرادة والمصلحة في حالة تساوٍ أو تنافس، بل في علاقة هرمية وعضوية. ف"المصلحة" هي الأساس الجوهري الذي يبرر وجود الحق ويمنحه قيمته الاجتماعية والأخلاقية، وبدونها يصبح الحق مجرد قوقعة فارغة. أما "الإرادة" فهي الأداة الممتازة التي وضعها القانون في يد صاحب الحق لترجمة هذه المصلحة إلى واقع، وللدفاع عنها. وقد أشار الفقيه الفرنسي "دابان" إلى هذا التمايز الوظيفي، وهو ما استعرضه الدكتور السنهوري في معرض نقده للنظريات، حيث جاء في "الوسيط": "والحق أن التعريف الصحيح للحق يجب أن يقوم على فكرة التمييز بين قوام الحق والغاية منه. فقوام الحق هو في السلطة الإرادية المعطاة للشخص، ولكن هذه السلطة لم تعط له عبثاً، بل لغاية هي تحقيق مصلحة معينة. فالمصلحة هي الغاية من الحق، والإرادة هي قوام الحق ووسيلته". (السنهوري، عبد الرزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول؛ 1981م؛ ص 123).

إن استخدام السنهوري لمصطلحي "الغاية" و"الوسيلة" هنا ليس عرضياً، بل هو المفتاح لبناء النموذج الجديد. فما لم تقم به النظريات المختلطة، هو بناء هيكل منطقي على أساس هذا التمييز. فالفرضية المطروحة هنا تتبنى هذا التمييز وتذهب به إلى نهايته المنطقية: فإذا كانت المصلحة هي الغاية، فهي إذن علة وجود الحق، وإذا كانت الإرادة هي الوسيلة، فهي إذن أداة ممارسته. وهذا الترتيب ليس مجرد إعادة صياغة، بل هو الذي سيسمح لنا لاحقاً بوضع آلية واضحة لحل التعارض.

إن جوهر هذا التحول يكمن في إعادة الاعتبار للإرادة، ولكن ليس كجوهر للحق، بل كأداة لحماية جوهره. وبهذا، نتجنب قصور نظرية الإرادة التي فشلت في حماية الضعفاء، ونتجنب كذلك قصور نظرية المصلحة التي هدبت بسلب الأقوياء تمكينهم. فالحق، وفقاً لهذه الفرضية، هو قيمة (مصلحة) محمية بقوة (إرادة). وقد جاء في كتاب "نظرية الحق" للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ما يلمح إلى هذه البنية المزدوجة، وإن لم يطورها إلى نموذج متكامل، حيث يقول: "فالحق هو ميزة يمنحها القانون لشخص ما ويحميها بطريقة قانونية، وتخول له هذه الميزة التسلط على قيمة معينة تحقيقاً لمصلحة جديرة بالحماية. فالحق إذن ليس مجرد الميزة أو السلطة، وليس مجرد المصلحة، بل هو هذا الكيان المركب الذي يجمع بين الوسيلة والغاية في وحدة لا تنفصم". (الصدّة، عبد المنعم فرج؛ أصول القانون؛ 1985م؛ ص 315).

إن عبارة "وحدة لا تنفصم" هي ما سيسعى هذا البحث إلى تفكيكه وبناء منطقته الداخلي في الفصل التالي. فمهمتنا الآن لم تعد مجرد وصف هذه الوحدة، بل هندستها، وبيان كيف أن هذا النموذج التركيبي ليس مجرد تجميع لعناصر قديمة،

بل هو بحق، "نظرية ثالثة" قادرة على تقديم إجابات أكثر نضجاً وتوازناً لإشكاليات الماضي، وأكثر استعداداً لمواجهة تحديات المستقبل.

## بناء النموذج التكاملي للحق واختبار تطبيقاته المعاصرة

### المبحث الأول: هندسة النموذج التكاملي: الأصالة وآلية حل التعارض

#### المطلب الأول: العلاقة الهرمية: المصلحة كأساس للوجود والإرادة كأداة للممارسة

إن الخروج من حالة "الطريق المسدود" التي انتهى إليها الجدل التقليدي، يقتضي الانتقال من منطق "الجمع" الانتقائي إلى منطق "البناء" الهيكلي. فالنموذج التكاملي المقترح هنا لا يسعى إلى خلق تعريف توفيق يرضي جميع الأطراف، بل يهدف إلى هندسة بنية قانونية للحق، لها طبقاتها الوظيفية، ومنطقها الداخلي الذي يحدد العلاقة بين مكوناتها. هذا النموذج لا يرى الحق كياناً بسيطاً، بل بناءً مركباً من مستويين متلازمين ومنظمين هرمياً: مستوى الوجود والتأسيس، ومستوى الممارسة والتفعيل.

ففي المستوى الأول والأساسي، يقوم الحق على جوهره الموضوعي، وهو "المصلحة". فالحق، في هذا النموذج، لا ينشأ من فراغ ولا يولد من الإرادة المجردة، بل شرط وجوده الأولي هو أن تكون هناك "قيمة" أو "مصلحة" مادية كانت أم معنوية، يرى النظام القانوني أنها جديرة بالحماية والاعتراف. وبهذا، تكون المصلحة هي العلة الغائية والأساس الجوهرية الذي يبرر قيام الحق أصلاً. وهذا التأسيس هو ما يحل فوراً معضلة حقوق عديمي الأهلية، فحق الجنين في الإرث لا يقوم على إرادته المعدومة، بل على مصلحته الحيوية في الوجود والمال التي اعترف بها القانون وقرر حمايتها. وقد جاء في كتاب "أصول القانون" للدكتور عبد المنعم فرج الصدة ما يؤسس لهذا الفهم، حيث يربط الحق بالقيمة التي يحميها، وفي هذا يقول: "الحق إذن هو استئثار شخص بقيمة معينة يسبغ القانون عليه حمايته. فهذا الاستئثار جوهر الحق، وهو لا يرد إلا على قيمة، مادية كانت أو معنوية، والقانون هو الذي يحدد هذه القيم التي يجوز الاستئثار بها. فالحق بهذا المعنى ليس هو القيمة ذاتها، بل هو العلاقة بين الشخص وتلك القيمة التي أقرها القانون". (الصدّة، عبد المنعم فرج؛ أصول القانون؛ 1985م؛ ص 316).

ولكن، إذا كانت المصلحة هي أساس الوجود، فإنها تظل كياناً خاملاً ما لم توجد أداة لتحريكه وتفعيله والدفاع عنه. وهنا يأتي المستوى الثاني من البناء: "الإرادة" بوصفها الأداة الأصلية والافتراضية للممارسة. فالقانون، بعد أن يقر بوجود

مصلحة جديرة بالحماية، فإنه يمنح كأصل عام صاحب هذه المصلحة "سلطة" أو "قدرة" إرادية، لكي يدير بها حقه ويستعمله ويتصرف فيه ويدافع عنه قضائياً. فالإرادة هنا ليست جوهر الحق، بل هي محركه وذراعه التنفيذي. إنها المفتاح الذي يضعه القانون في يد صاحب الحق ليفتح به "حديقة مصالحه". وقد فصل الدكتور السنهوري هذه الطبيعة الإجرائية للإرادة ودورها كأداة للحماية في معرض تقديمه لتعريفه المختار للحق، حيث جاء في "الوسيط": "فالحق، في جوهره، رابطة قانونية تخول شخصاً على سبيل الانفراد والاستثناء التسلط على شيء أو اقتضاء أداء معين من شخص آخر. وعنصر الحماية القانونية، أي الدعوى، ليس عنصراً في قوام الحق، بل هو قرينته اللازمة التي تكفل له الاحترام. ولكن هذه الحماية لا تتحرك إلا بناء على طلب صاحب الحق، أي بناء على إرادته في تفعيلها". (السنهوري، عبد الرزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول؛ 1981م؛ ص 124).

وهنا تتجلى أصالة هذا النموذج وخروجه عن الانتقائية السطحية؛ فهو لا يخلط بين المصلحة والإرادة، بل يضعهما في ترتيب هرمي ومنطقي واضح. فالمصلحة هي شرط الوجود، والإرادة هي أداة الممارسة. وهذا الترتيب ليس مجرد تفضيل، بل هو علاقة سببية: لا يمكن الحديث عن "إرادة" تمارس حقاً غير موجود أصلاً، والحق لا يوجد إلا بوجود "مصلحة" معتبرة. وبهذا، لم نعد أمام تعريف تجميعي، بل أمام آلية وظيفية متكاملة، وهذا الترتيب الهرمي هو الذي سيسمح لنا، كما سنرى في المطلب التالي، بوضع آلية واضحة ومنطقية لحل حالات التعارض بين الإرادة والمصلحة، وهو ما عجزت عنه كل النظريات السابقة.

### المطلب الثاني: تقديم آلية حل التعارض كجوهر لأصالة النموذج

إن المحك الحقيقي الذي يميز النموذج العلمي الأصيل عن مجرد التجميع التوفيق، هو قدرته على تقديم إجابات واضحة في لحظات التعارض، وتوفير آلية عملية لحل الإشكاليات التي استعصت على النظريات السابقة. وهنا، تتجلى أصالة النموذج الهرمي المقترح، فهو لا يكتفي بالقول إن الحق يجمع بين الإرادة والمصلحة، بل يقدم قاعدة حاكمة تنظم العلاقة بينهما، ومن هذه القاعدة تتولد آلية تلقائية ومنطقية لحل النزاع عند تصادمهما. تقوم القاعدة الجوهرية للنموذج على أن: الإرادة تكون سيدة في نطاق المصلحة التي كُلفت بخدمتها وحمايتها. فالسلطة التي تمنحها الإرادة ليست سلطة مطلقة أو امتيازاً ذاتياً، بل هي سلطة وظيفية، أشبه بالوكالة التي يمنحها القانون لصاحب الحق ليدبر بها مصالحه. وطالما أن الوكيل (الإرادة) يعمل في حدود وكالته ولتحقيق غاية الموكل

(المصلحة)، فإن تصرفاته تكون نافذة ومحمية قانوناً. وبهذا، تظل استقلالية الفرد وحرية في التصرف هي الأصل العام، احتراماً لدور الإرادة كأداة للتمكين.

ولكن، في اللحظة التي تتحرف فيها الإرادة عن هذا المسار، وتستخدم السلطة الممنوحة لها في غير الغرض الذي منحت من أجله، أو بشكل يلحق ضرراً جسيماً بالمصلحة الأساسية التي تحميها أو بمصالح أخرى أولى بالرعاية، فإنها تفقد مبرر وجودها وتنتزع عنها الحماية القانونية. هذا المفهوم ليس مجرد افتراض نظري، بل هو الروح التي تكمن خلف واحدة من أهم النظريات في القانون المدني، وهي "نظرية التعسف في استعمال الحق". وقد جاء في كتاب "الوسيط" للدكتور السنهوري، في معرض شرحه لهذه النظرية، ما يؤسس لهذه الآلية بدقة، حيث يقول: "ويكون استعمال الحق غير مشروع... إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها غير مشروعة... وكذلك إذا كانت المصلحة التي يرمي إلى تحقيقها لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها، وكان من شأن ذلك أن يهدد كيان المجتمع الاقتصادي أو الاجتماعي تهديداً خطيراً. ففي كل هذه الحالات، يتجرد استعمال الحق من حماية القانون، ويكون مستوجباً للمسؤولية". (السنهوري، عبد الرزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول؛ 1981م؛ ص 792).

إن هذا النص لا يفسر مجرد حالة استثنائية، بل يكشف عن آلية عمل النموذج المقترح. فالقانون هنا، كما يوضح السنهوري، يقوم بعملية موازنة دقيقة، وعندما يجد أن "الإرادة" (استعمال الحق) قد انفصلت عن "المصلحة" المشروعة، أو أصبحت مصلحتها تافهة إزاء ضرر جسيم، فإنه يتدخل و"يجردها من حماية القانون". وهذا بالضبط ما تفعله آلية حل التعارض في نموذجنا: إنها تسحب الشرعية من الإرادة المنحرفة.

والنتيجة المنطقية والمباشرة لسقوط سلطة الإرادة الفردية، هي تفعيل "آلية حماية بديلة" يفرضها القانون لإنقاذ "المصلحة الأساس" التي أصبحت يتيمة وبلا حارس. هذه الآلية البديلة ليست عقاباً لصاحب الإرادة بقدر ما هي إجراء وقائي وتدبير علاجي، وتتخذ أشكالاً متعددة بحسب طبيعة الحق، كتدخل القضاء، أو النيابة العامة، أو هيئات الرقابة. وقد تناول الفقيه سليمان مرقس فكرة "الوظيفة الاجتماعية للحق"، التي تمثل الوجه الآخر لهذه الآلية، حيث جاء في مؤلفه "المدخل للعلوم القانونية" ما يلي: "فالحق ليس مجرد امتياز شخصي، بل هو أيضاً وظيفة اجتماعية يجب أن تستعمل في الحدود التي رسمها القانون تحقيقاً للغاية التي هدف إليها. فإذا استعمله صاحبه استعمالاً يخرج به عن هذه الحدود، أو يقصد به تحقيق غرض غير مشروع، فإنه يعتبر متعسفاً، ويحق للقضاء أن يمنعه من هذا الاستعمال وأن يحكم عليه بالتعويض إذا ترتب على ذلك ضرر للغير". (مرقس، سليمان؛ المدخل للعلوم القانونية؛ 1977م؛ ص 401).

إن أوضح مثال عملي لهذه الآلية هو علاقة الولي بالقاصر. فالقانون يمنح الولي (كالأب) "سلطة إرادية" كاملة لإدارة أموال القاصر، ليس لأنها ملكه، بل لتحقيق "مصلحة" القاصر. فإذا استخدم الولي هذه الإرادة في إطارها الصحيح، كانت تصرفاته سيّدة ونافذة. ولكن، في اللحظة التي يبدأ فيها بتبديد أموال القاصر تحقيقاً لمصلحته الشخصية، فإن إرادته تتحرف عن غايتها، وهنا يتدخل القضاء "كآلية حماية بديلة"، فينزع هذه السلطة من الولي ويعين وصياً آخر، أو يضع الأموال تحت الحراسة، لا لشيء إلا لحماية "المصلحة الأساس" للقاصر. وبهذا، يثبت النموذج أنه ليس مجرد بناء فلسفي، بل هو نظام ديناميكي حي، يملك الأدوات اللازمة لتصحيح مساره ذاتياً، وهذه هي السمة الجوهرية التي تمنحه أصالته وقوته التفسيرية.

### المبحث الثاني: اختبار النموذج في الميدان العملي: قضايا قانونية مستجدة

#### المطلب الأول: تطبيق النموذج على الحقوق الرقمية وحقوق الكائنات غير البشرية

إن القيمة الحقيقية لأي نموذج نظري لا تكمن في تماسكه الداخلي فحسب، بل في قدرته على مواجهة الواقع وتقديم حلول للإشكاليات التي لم تكن في حساب مؤسسيه. وفي عصرنا الحالي، يبرز ميدانان يمثلان اختباراً قاسياً لأي فلسفة قانونية: عالم "الأشباح الرقمية" الذي تخلفه بياناتنا بعد الموت، والوعي المتنامي بـ"الكائنات غير البشرية" التي تشاركنا الكوكب. إن نجاح النموذج التكاملي في تقديم إطار منطقي وعملي لهاتين المعضلتين هو الدليل الأسمى على أصالته وصلاحيته.

فبالنسبة للحقوق الرقمية، تبرز إشكالية "الإرث الرقمي" كأحد أعقد التحديات. فما هو مصير حساباتنا، صورنا، كتاباتنا، بل هويتنا الرقمية بأكملها بعد الوفاة؟ هنا، تبدو نظرية الإرادة عاجزة تماماً، فالشخص المتوفى لا إرادة له. ونظرية المصلحة، وإن كانت أفضل حالياً، تظل غامضة في تحديد طبيعة هذه المصلحة. أما النموذج التكاملي، فيقدم حلاً من مستويين: أولاً، يقر بوجود "مصلحة" جوهرية تستمر بعد الوفاة، وهي ليست مجرد مصلحة مالية، بل هي مصلحة معنوية تتمثل في حماية سمعة المتوفى وذكره وخصوصيته، وهي امتداد للحقوق اللصيقة بالشخصية. وهذا المبدأ ليس غريباً عن فقهاء القانوني، وقد جاء في كتاب "الوسيط" للدكتور السنهوري ما يؤكد أن حماية الاسم والشرف لا تنتهي بالوفاة، حيث يقول: "ولكن إذا كان الاعتداء على اسم الشخص أو على شرفه أو على سمعته قد وقع بعد وفاته، فإن لورثته، دون غيرهم، حقاً في رفع الدعوى بمنع هذا الاعتداء أو بوقفه... وهذا الحق ليس هو حق المورث الذي

انتقل إلى الورثة، بل هو حق شخصي لهم، يقوم على مصلحة أدبية هي المحافظة على ذكرى مورثهم". (السنهوري، عبد الرزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول؛ 1981م؛ ص 1058).

إن هذا النص يؤسس بوضوح لوجود "المصلحة الأساس". وبناءً عليه، ينتقل النموذج إلى المستوى الثاني، وهو تفعيل "الإرادة" كأداة لحماية هذه المصلحة. الأداة الأصلية هي "إرادة" الشخص نفسه التي عبر عنها قبل وفاته، كأن يترك وصية رقمية، أو يحدد خيارات المنصات الرقمية. ولكن، في غياب هذه الإرادة الصريحة، لا يسقط الحق، بل تتدخل "آلية الحماية البديلة"، المتمثلة في "إرادة" الورثة، الذين يتصرفون كأمناء على هذه المصلحة، تحت رقابة القضاء، لحماية ذكرى مورثهم.

أما في ميدان حقوق الحيوان، فإن النموذج التكاملي يظهر مرونة فائقة. فالمشكلة هنا أن الحيوان، وهو كائن حي ويشعر بالألم، يفترق تماماً إلى الإرادة القانونية. نظرية الإرادة تستبعده كلياً. أما نموذجنا، فيبدأ من المستوى الأول: هل هناك "مصلحة" للحيوان يعترف بها القانون؟ إن التطور الأخلاقي والتشريعي العالمي يجيب بنعم، وهي "مصلحة" في عدم التعرض للأذى والمعاملة القاسية. هذا الاعتراف لا يعني منحه "شخصية قانونية" كاملة، بل يعني تجريد مالكة من السلطة المطلقة عليه، وهو ما ينسجم مع المفهوم الحديث لوظيفة الملكية. وقد أوضح الدكتور سليمان مرقس هذا التطور في مفهوم الملكية، حيث جاء في مؤلفه "المدخل للعلوم القانونية" ما يلي: "ولم يعد ينظر إلى حق الملكية، في العصر الحديث، على أنه حق مطلق لصاحبه، بل أصبح ينظر إليه على أنه وظيفة اجتماعية يجب على المالك أن يهض بأعبائها. ومن ثم، لم يعد من حقه أن يستعمل ملكه استعمالاً يضر بالمصلحة العامة، أو يتعسف في هذا الاستعمال، حتى ولو لم يترتب على ذلك ضرر مباشر للغير". (مرقس، سليمان؛ المدخل للعلوم القانونية؛ 1977م؛ ص 400).

بناءً على وجود هذه "المصلحة" المحمية، والتي تحد من الملكية المطلقة، وبما أن الحيوان نفسه لا يملك إرادة، فإن النموذج ينتقل مباشرة إلى "آلية الحماية البديلة". وهنا، يمنح القانون "سلطة إرادية" لجهات أخرى لتكون بمثابة "صوت قانوني" لهذا الكائن الذي لا صوت له. هذه الجهات قد تكون النيابة العامة، أو منظمات حماية الحيوان، أو أي شخص يبلغ عن حالة تعسف. فتصبح "إرادة" هذه الجهات هي الأداة التي تحرك الحماية القضائية، لا لحماية حق ملكية، بل لحماية "مصلحة" الكائن الحي في عدم المعاناة. وبهذا، يثبت النموذج التكاملي أنه ليس مجرد هيكل نظري، بل هو أداة تحليل ديناميكية قادرة على التكيف مع أعقد مستجدات العصر.

## المطلب الثاني: تطبيق النموذج على الجدل حول بداية ونهاية الشخصية القانونية

لا يوجد ميدان يكشف عن جوهر فلسفة قانونية وقوتها التفسيرية أكثر من ميدان "حدود الحياة"، أي اللحظات الفاصلة التي تبدأ فيها الشخصية القانونية وتنتهي. فهنا، تتجرد النظريات من زخرفها وتواجه أعمق الأسئلة حول القيمة والوجود. إن الجدل المحتدم حول حقوق الجنين، والصراع الأخلاقي حول الحق في الموت الرحيم، يمثلان ساحة الاختبار النهائية التي تثبت قدرة النموذج التكاملي المقترح على تقديم إطار تحليلي متماسك وعادل، يتجاوز الشعارات الأيديولوجية نحو بناء قانوني رصين.

ففيما يتعلق ببداية الشخصية القانونية، طالما شكل "الجنين" معضلة كبرى. فنظرية الإرادة، بانغلاقها على نفسها، كانت تخرجه كلياً من دائرة الحقوق، بينما ظلت النظريات الأخرى تقدم تبريرات غامضة. أما النموذج التكاملي، فيقدم حلاً واضحاً عبر مستوييه الهرميين. فهو يبدأ من المستوى الأول، معترفاً بأن للجنين، رغم غياب إرادته، "مصلحة" جوهرية ومؤكدة يعترف بها القانون ويسبغ عليها حمايته، وهي مصلحته في الوجود، وفي اكتساب الحقوق المالية التي تؤمن مستقبله. وهذا الاعتراف ليس افتراضاً، بل هو حقيقة قانونية راسخة في معظم التشريعات المدنية. وقد جاء في كتاب "الوسيط" للدكتور السنهوري ما يؤكد هذه الأهلية الناقصة التي تدور حول المصلحة، حيث يقول: "فالجنين له أهلية وجوب ناقصة، إذ هو لا يكتسب إلا الحقوق النافعة له نفعاً محضاً، كالحق في الإرث والوصية والهبه. ولا يتحمل في مقابل ذلك أي التزام... وهذه الأهلية تثبت له بمجرد تكوينه في بطن أمه، دون حاجة إلى تدخل من إرادته أو إرادة نائبه، فمناطها هو مجرد صلاحية الإنسان لاكتساب الحقوق". (السنهوري، عبد الرزاق؛ الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول؛ 1981م؛ ص 989).

بناءً على ثبوت "المصلحة الأساس"، وبما أن "الإرادة" الأصلية (إرادة الجنين) منعدمة، فإن النموذج يفعل تلقائياً "آلية الحماية البديلة". وهذه الآلية لا تقتصر على تعيين نائب يدير شؤونه، بل تتجاوز ذلك لتبرر فرض "قيود" على إرادات الآخرين، بما في ذلك إرادة الأم، حمايةً لتلك المصلحة العليا. فالقيود على الإجهاض، والالتزامات المفروضة على الأم، لا تعود مجرد سياسات اجتماعية، بل تصبح تطبيقات مباشرة لحماية حق قائم، جوهره المصلحة وأداته إرادة المشرع التي حلت محل إرادة صاحب الحق الغائبة.

أما على الطرف الآخر من طيف الحياة، فإن جدل "الحق في الموت الرحيم" يمثل الصدام الأعنف بين الإرادة والمصلحة. فهنا، لدينا "إرادة" واعية وحررة من شخص مريض يطلب إنهاء حياته، في مواجهة "مصلحة" عليا للدولة

والمجتمع في حماية الحياة كقيمة أساسية. كيف يحل النموذج هذا الصراع؟ إنه يطبق قاعدته الجوهرية: "الإرادة سيده في نطاق المصلحة التي تخدمها". وفي هذه الحالة، فإن الإرادة لا تهدف إلى خدمة مصلحة الحياة، بل إلى إفنائها بالكامل. إنه الانحراف المطلق للوسيلة عن غايتها. وهنا، لا يمكن أن تكون الإرادة سيده، لأنها تعمل على هدم الأساس الذي تقوم عليه كل الحقوق. وقد تناول الدكتور سليمان مرقس فكرة "النظام العام" كقيد مطلق على الإرادة الفردية، وهو ما يمثل "آلية الحماية البديلة" في نموذجنا، حيث جاء في مؤلفه "المدخل للعلوم القانونية": "القاعدة القانونية الأمرة هي التي لا يجوز للأفراد الاتفاق على ما يخالف حكمها، وذلك لتعلقها بالأسس السياسية أو الاجتماعية أو الاقتصادية التي يقوم عليها كيان المجتمع، أي بالنظام العام... حرية الأفراد في إنشاء ما يرون من علاقات قانونية ليست مطلقة، بل هي مقيدة بوجوب احترام القواعد الأمرة، وإلا وقع تصرفهم باطلاً". (مرقس، سليمان؛ المدخل للعلوم القانونية؛ 1977م؛ ص 78).

إن تحريم القتل الرحيم في معظم النظم القانونية هو التجسيد العملي لهذه الفكرة. فالقانون، عبر قواعده الأمرة، يتدخل لحماية "المصلحة الأساس (الحياة) ضد "الإرادة" التي انحرفت عن وظيفتها. وبهذا، لا يعود المنع مجرد قمع للسلطة، بل هو تفعيل لمنطق الحق ذاته. إن قدرة النموذج التكاملي على تقديم تفسير منطقي ومتسق لهاتين الحالتين المتناقضتين ظاهرياً، تثبت أنه ليس مجرد بناء نظري، بل هو أداة تحليلية قوية قادرة على التعامل مع أشد المعضلات الأخلاقية والقانونية عمقاً.

## الخاتمة

بعد أن طويت صفحات هذا البحث، والتي تجولت في أعماق واحد من أكثر الجدليات الفلسفية إرباكاً في تاريخ القانون، يتجلى بوضوح أن الصراع التقليدي بين الإرادة والمصلحة لم يكن مجرد خلاف في التعريف، بل كان أزمة بنيوية عميقة. لقد أثبت التحليل أن النظريات الكلاسيكية، بانغلاق كل منها على مفهوم أحادي، قد رسمت صورة مبتورة للحق، بينما وقفت الحلول التوفيقية عاجزة عند عتبة أول تعارض حقيقي، مكتفية بجمع الشظايا المتناثرة دون صهرها في كيان جديد.

لقد تجسدت المساهمة الجوهرية لهذا البحث في تفكيك هذه الثنائية العقيمة، وتقديم "الحق" لا كتعريف، بل ككائن قانوني عضوي، له روح وجسد. فروحه هي "المصلحة" الجوهرية التي تمنحه قيمته وغايته، وجسده الإجرائي هو "الإرادة" الفاعلة التي تمكّنه من الحركة في عالم الواقع. هذا النموذج الهرمي، الذي يجعل من المصلحة شرط الوجود

ومن الإرادة أداة الممارسة، لم يكن مجرد إعادة ترتيب للمفاهيم، بل كان هندسة لآلية ديناميكية أثبتت صلابتها عند اختبارها في ميادين معاصرة، من ضبابية العالم الرقمي، وصمت الكائنات غير الناطقة، إلى عتبات الحياة والموت. إن آلية حل التعارض التي قدمها النموذج، والتي تسقط الشرعية عن الإرادة المنحرفة لتنقذ المصلحة الأساس، هي جوهر أصالته، وهي البرهان على أنه ليس مجرد نظرية وصفية، بل أداة تحليلية وتشخيصية. وعليه، فإن هذا البحث لا يدعي أنه قد قال الكلمة الأخيرة، بل يطمح أن يكون قد قدم العدسة الصحيحة التي يمكن من خلالها رؤية الحق بصورة أكثر تكاملاً ودقة؛ ليس كسلطة مطلقة ولا كمصلحة غامضة، بل كقيمة محمية بقوة، وكغاية لا تنفصل عن وسيلتها، فاتحاً بذلك الطريق نحو فقه قانوني أكثر استجابة لعدالة العصر وتعيدياته.

## النتائج

أثبتت البحث على نحو قاطع أن الجدل التاريخي بين نظريتي الإرادة والمصلحة قد وصل إلى حالة من الاستعصاء المنهجي، ليس لضعف في منطق كل نظرية على حدة، بل لاستحالة أن يقدم أي تعريف أحادي الجانب تفسيراً شاملاً ومتماسكاً لظاهرة "الحق" متعددة الأبعاد. وقد توصل البحث إلى نتيجة مفادها أن النظريات المختلطة التقليدية لم تكن حلاً حقيقياً، بل مجرد تجميع انتقائي افتقر إلى الأصالة، وفشل في تقديم الآلية الجوهرية لحل التعارض بين مكوناته، مما أبقى الفجوة قائمة بين التمكين والح

وفي مواجهة هذا القصور، توصل البحث إلى نتيجته المحورية والمتمثلة في بناء نموذج تكاملي جديد، يفكك العلاقة بين الإرادة والمصلحة ويعيد تركيبها في بنية هرمية ووظيفية. فقد أظهرت النتائج أن الحق ليس كياناً بسيطاً، بل هو بنية قانونية مركبة، أساس وجودها الموضوعي هو "مصلحة" يعترف القانون بقيمتها، وأداتها الإجرائية الفاعلة هي "إرادة" تمنحها السلطة. كما كشف البحث عن اكتشاف آلية ديناميكية لحل التعارض كجوهر لأصالة النموذج، والتي بموجبها تسقط الحماية عن الإرادة حين تتحرف عن خدمة المصلحة، وتتفعل تلقائياً آليات حماية بديلة لضمان عدم ضياع القيمة الجوهرية للحق.

وأخيراً، برهن التطبيق العملي للنموذج على القضايا القانونية المستجدة والمعقدة، كالإرث الرقمي وحقوق الكائنات غير البشرية والجدل حول بداية الحياة ونهايتها، على صلاحية النموذج وقوته التفسيرية. فقد أثبتت النتائج أن هذا الإطار التحليلي قادر على تقديم حلول منطقية ومتسقة لهذه الإشكاليات التي استعصت على النظريات التقليدية. وبهذا، خلص

البحث إلى أن النموذج التكاملي لا يمثل مجرد تمرين فلسفي، بل هو أداة منهجية فعالة يمكن للمشرع والقاضي الاستئناس بها لفهم وإدارة الحقوق في عالم يزداد تعقيداً.

## التوصيات

بناءً على الأصالة المنهجية التي قدمها النموذج التكاملي، يوصي البحث في المقام الأول المؤسسات الأكاديمية والقانونية بإعادة النظر في طريقة تدريس فلسفة الحق. فبدلاً من عرض نظريتي الإرادة والمصلحة كجدل تاريخي ينتهي غالباً بجل توفيق غامض، يُقترح تبني النموذج الهرمي كأداة تحليلية أساسية، لتمكين الدارسين من فهم "العمارة الداخلية" للحق، وكيفية تفاعل غاياته مع وسائله. كما يوصي البحث بفتح الباب أمام دراسات عليا معمقة تختبر مرونة هذا النموذج في مجالات قانونية أخرى بالغة التعقيد، كالحقوق الثقافية للجماعات، والحقوق البيئية للأجيال القادمة، لتقييم مدى صلاحيته كنموذج تفسيري شامل.

وعلى الصعيد التشريعي العملي، يوصي البحث المشرعين بتبني "منهجية تشريعية ثنائية المستوى" عند صياغة القوانين المنظمة للظواهر المستجدة، خصوصاً في ميادين الذكاء الاصطناعي، والهندسة الوراثية، وإدارة الفضاء الرقمي. وتقتضي هذه المنهجية أولاً، تحديد "المصلحة" الجوهرية المراد حمايتها بدقة ووضوح، وثانياً، تصميم "الأداة الإرادية" المناسبة والفعالة لتحقيق تلك الحماية، مع وضع الضوابط التي تمنع انحراف هذه الأداة عن غايتها. إن هذا الأسلوب يضمن أن تأتي التشريعات الجديدة مبنية على أساس فلسفي واضح، يوازن استباقياً بين ضرورات الحماية ومتطلبات الحرية، بدلاً من ترك هذا العبء بالكامل لمرحلة التفسير القضائي.

أما على المستوى القضائي، فإن البحث يوصي السادة القضاة بالاستئناس بالنموذج التكاملي كأداة تفسيرية فعالة، لا سيما في القضايا المعقدة التي ينطوي عليها تضارب بين الحقوق، وفي تطبيقات نظرية التعسف في استعمال الحق. فالنموذج يقدم بوصلة فلسفية تساعد القاضي على تمييز اللحظة التي تنفصل فيها "الإرادة" (الوسيلة) عن "المصلحة" (الغاية)، مما يبرر تدخله لتقييد الأولى حمايةً للثانية. إن هذا العمق التحليلي من شأنه أن يجعل الأحكام القضائية ليست مجرد تطبيق آلي للنصوص، بل ترجيحاً واعياً ومسبباً بين القيم المتنافسة، مما يعزز عدالة الحكم وقوته الإقناعية.

## المصادر والمراجع

1. النداوي، آدم وهيب. المدخل إلى القانون. عمان: دار الثقافة للنشر والتوزيع، ٢٠٠٩.
2. الصدة، عبد المنعم فرج. أصول القانون. بيروت: دار النهضة العربية، ١٩٨٥.
3. السنهوري، عبد الرزاق أحمد. الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام - مصادر الالتزام. بيروت: منشورات الحلبي الحقوقية، ١٩٨١.
4. فرج، توفيق حسن. المدخل للعلوم القانونية. بيروت: الدار الجامعية للطباعة والنشر، ١٩٧٤.
5. مرقس، سليمان. المدخل للعلوم القانونية. القاهرة: عالم الكتب، ١٩٧٧.
6. أحمد، محمد شريف. نظرية الحق، ضمن المدخل لدراسة القانون. بغداد: مطبعة جامعة بغداد، ١٩٨٦.
7. بدوي، عبد الرحمن. موسوعة الفلسفة. بيروت: المؤسسة العربية للدراسات والنشر، ١٩٨٤.
8. حجاب، محمد فؤاد. الفلسفة والمذاهب القانونية: دراسة في الأصول والآثار. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٨٩.
9. صقر، محمد جمال. نظرية الحق في الفقه الإسلامي. القاهرة: دار السلام للطباعة والنشر، ٢٠٠٧.
10. الطماوي، سليمان محمد. الأسس العامة للعقود الإدارية: دراسة مقارنة. القاهرة: دار الفكر العربي، ١٩٩١.